

وزارة المالية قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من ورثة المرحوم / صبرى اقلاديوس إبراهيم -
وهم (مرجريت سامى بغدادى "زوجة" ، وماجد - مرثا - مرفت - ماريا "أبناء" ، أو أى
متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٠٨١٥.٧٠م^٢، وما عليها من مبانٍ ،
والكائنة برقم ٢١٥ مسلسل ج ١٣٥ تقسيم سموحة شارع رقم ٢ سابقاً شارع ٢٧٧ متفرع
من شارع زكى رجب حالياً - قسم سيدى جابر - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات ، وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/١٥ - ٢٠٢١/٢٥١٢٣